فتح العلي
بوجوب زكاة الحلي

فريد أمين إبراهيم الهنداوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتح العَلِيِّ

بِوُجُوبِ

زَكَاةِ الحُلِيِّ

تأليف

فريد أمين إبراهيم الهِنداويّ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

رقم الإيداع: /٢٠٢٠

الترقيم الدولي:

الطبعة: الأولى

التاريخ: ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م

الناشر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهَدْي هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

الزكاة كما هو معلوم لدىٰ كلِّ مسلم الركنُ الثالث من أركان الإسلام، وهي تمثل ركيزةً أساسيةً في الاقتصاد الإسلامي بالمفهوم المعاصر، وقد كتبتْ فيها دراسات وأبحاثٌ كثيرة، بل، وأنشئت هيئات في معظم البلدان الإسلامية تُعْنىٰ بهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام، وعقدت لها مؤتمرات وندوات تناقش مسائلها، ومستجداتها.

ولقد مارستُ فقه الزكاة علىٰ مدىٰ سنين طويلة علمًا نظريًّا، وواقعًا علميًّا، أقرأ، واستمعُ، وأدوِّن ملاحظاتي، فخرجت بحصيلة كبيرة، تؤهلني – بفضل الله – للنظر في فقهها، ولمِّ شعث مسائلها، فله الحمد أولًا وآخرًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولكن تبقىٰ هناك بعض المسائل في فقه الزكاة التي تحدث عنها العلماء المتقدمون والمتأخرون تحتاج إلىٰ مزيد دراسة وبحث وتأمل.

ومن هذه المسائل: مسألة «زكاة الحُليّ المباح»، هل تجب فيه الزكاة أم لا؟.

والمسألة بحثها العلماء قديمًا وحديثًا، ولهم فيها خمسة آراء، كما بينا في ثنايا بحثنا هذا الذي بين يديك.

ولكن أشهرها رأيان:

الرأي الأول: ليس فيه زكاة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الرأي الثاني: فيه الزكاة، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، وقول للشافعي، ورواية لأحمد، ووجهٌ أيضًا.

وهذا معتركٌ فقهيٌّ كبير، كلٌّ ينتصر لمذهبه، إمَّا بالأثر، وإما بالنظر.

وهناك فريق ثالث وقف موقف الاحتياط، فقال بالزكاة فيه أخذًا بالأحوط؛ كالإمام الخطابي، والسِّندي، والأمين الشنقيطي.

وظهر فريق آخر، يقول: خذ بما شئت من الرأيين، ولا حرج عليك، وهو ما انتهت إليه الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في «الشارقة» سنة ١٩٩٦م، فقالوا:

«إنَّ هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدهما: يرىٰ وجوب الزكاة في حُليِّ النساء.

والثاني: يرىٰ عدم الوجوب.

ويرىٰ المشاركون في الندوة أنَّ لكلٍّ من الاتجاهين حجتَهُ ودليلَهُ، فيسع أهل العلمِ الأخذُ والإفتاءُ بأحد الرأيين بما يترجح عندهم...» اهـ.

ولكنَّ المسالة أخطرُ من ذلك بكثير؛ لأنها تتعلَّق بمنع حقٍّ من حقوق الله تعالىٰ أن يصل إلىٰ مستحقيه من الفقراء والمساكين وبقية مصارف الزكاة الثمانية.

ولذلك كان القول بالأحوط – كما يرىٰ أصحابه – أسلم وأبرأ للذمة.

غير أنني علىٰ يقينٍ تامٍ، بأن الرأي الراجح من حيث الأثر والنظر، هو القول بالوجوب – بإذن الله–، وهذا ما انتهيتُ إليه، ولا يُعابُ عليَّ في ذلك، فإنما هو اجتهاد مني، ولا حرج في البحث، والمناقشة، والترجيح، كما لا يُعاب علىٰ غيري من القائلين بعدم الوجوب.

كيف لا، وأنا أملك – والقائلون بهذا الرأي – سلاحَ السُّنَّة في مواجهة القيل، والقال، والعقل، والتعليل، والحكمة.

فإن قلت: ولكن هذه الأحاديث ضعَّفها علماءُ متقدمون.

قلنا: الذين ضعَّفوا هذه الأحاديث إنما ضعَّفوها لأنهم رواةٌ، فيروي العالمُ منهم ما اتصل بسنده إليه، كالترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، ويرىٰ أن روايته التي يذكرها ضعيفة، ولكن بإعمال قواعد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مصطلح الحديث نرىٰ أن هناك طرقًا أخرىٰ تقوِّي هذا السند، أو هذه الرواية.

ولذلك صححها أو حسَّنها صيارفة الحديث المحققون، منهم: الحافظ ابن حجر، والحافظ الذهبي، والحافظ الزيلعي، والحافظ النووي، وحديثًا العلامة الألباني، وشعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، وغيرهم.

ولكن تحت ضغط آراء الرجال، وإعمال القواعد والعلل لا يعترفون بتصحيح هؤلاء جميعًا، ويصرون علىٰ القول بضعْف هذه الأحاديث، ولو كان عند هؤلاء الذين قالوا بعدم الوجوب حديثٌ واحدٌ، ولو كان حسنًا لغيره لطاروا به كلَّ مطار، وأشهروه في وجوه الذين يقولون بالوجوب، ولكن لمَّا أعوزهم الدليل النبوي لجاؤوا إلىٰ القواعد، والعقل، والعلل، ويا ليتها قواعد وعلل متفق عليها، ولكنها مختلف فيها، وهم يعلمون ذلك، ولقد سمعت منهم ردودًا وحججًا لا ينقضي منها العجب.

ثم لجاؤوا إلىٰ مُقَوَّلةِ: «وهو رأي الجمهور»، وهذا خطأٌ بيِّنٌ، فالكفتان متكافئتانِ، وإليك البيان والمقارنة:

مذهب المالكية بعدم الوجوب، يقابله مذهب الحنفية بالوجوب.

ومذهب الشافعية بعدم الوجوب، يقابله قول قديم له بالوجوب.

ومذهب الحنابلة بعدم الوجوب، يقابله رواية له بالوجوب، ووجه بالوجوب أيضًا – كما سيأتي إن شاء الله –.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم مذهب الظاهرية بالوجوب.

ثم مذهب الأوزاعي بالوجوب.

فأين هم الجمهور؟!!

ثم أُعيدُ: الراجح هو القول بالوجوب، لأننا نملك الدليل الواضح الصحيح من السَّنة المطهرة، فأين أدلة القائلين بعدم الوجوب، بل دليل واحد علىٰ صحة ما ذهبوا إليه من السُّنة الواضحة التي لا يتطرق إليها الاحتمال والتأويل.

أمَّا لو ترك المجال للعقل، والركون لأقوال هؤلاء وهؤلاء فتظلُّ المسألة معلَّقة أبد الآباد.

ورأيي صوابٌ يحتمل الخطأ، ورأيُ غيري خطأٌ يحتمل الصواب.

وأخيرًا: أيها القارئ الكريم إنْ أردت السلامة في دينك ودنياك فعليك بالدليل من الكتاب والسُّنة النبوية الصحيحة، ودعْ عنك أقوال الرجال، فإذا جاء نهر الله بَطَلَ نهرُ مَعْقِلٍ، وإذا جاء الأثر بطَلَ النظر، وإذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

وبالله توفيقي، وعليه معتمدي.

والحمد لله رب العالمين.

بقلم

فريد أمين إبراهيم الهنداويّ العِرْم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصْلُ الأَوّل

تعريف الحُليّ

الحُليُّ: لغةً: من الفعل: حَلَىٰ يَحْلِي حَلْيًا، من باب: «رمىٰ».

يقال: حَلَىٰ المرأةَ يَحْلي حَلْيًا، أي: جعل لها حُليًّا.

وحَلَىٰ المرأةَ والسيفَ وغيرهما: زينها بالحَلْي.

وحَلِيت الجارية: لبِسَتِ الحلي.

وحَلَّىٰ الجارية: اتخذ الحَلْي لها لتلبسه.

وحَلىٰ السيفَ: جعل له حَلْيةً.

وحَلَّىٰ الشيء في عين فلان: زينَّه.

والحَلْيُ: ما يُتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة.

ويجمع علىٰ: حُلِيٍّ.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

الحُلِيُّ: شرعًا:

لا يخرج عن معناه اللغوي، فمعناه شرعًا: كلُّ ما تتزينُ به المرأة من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنواع المجوهرات والأحجار الكريمة، من ذهب، وفضة، وماس، وفيروز، وزبرجد، ولؤلؤ... إلخ.

والمقصود به في هذه الرسالة، هو: ما تتزين به المرأة من الذهب والفضة علىٰ وجه الخصوص بوجهٍ مباحٍ، واستعماله بقصد التزين والتحلي، لا لتجارةٍ ولا لكنزٍ.

فخرج بقولنا: «المرأة»: الرجل إذا تزيَّن بالذهب، فتجب فيه الزكاة.

وخرج بقولنا: «الذهب والفضة»: جميع المجوهرات، واللآلئ مِنْ غيرهما، فلا زكاة فيها مهما بلغت.

وخرج بقولنا: «بوجه مباح»: ما كان بوجه غير مباح، مثل: التزين بالصُّلبان، وصور الحيوان، كخاتم أو أساور، عن هيئة ثعبان، أو فراشة، أو كل ماله رُوحٌ.

وخرج بقولنا: (بقصد التزين والتحلِّي): استعمال الأقلام الذهبية، أو الآنية، أو الملاعق، أو السكاكين، والشُّوك، ونحو ذلك فهذا كله فيه الزكاة بلا خلاف أعلمه.

ولا تدخل في موضوع رسالتنا أصلًا.

وخرج بقولنا: «لا لتجارة، ولا لكنز»: الاستعمال الشخصي بقصد التزين كما هو واضحٌ في التعريف.

فمقصود رسالتنا: هل في الحلي المباح المستعملِ الذي تلبسه المرأة، وليس مرصدًا للتجارة ولا للكنز زكاة أم لا ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصْلُ الثَّانِي

أقوال أهل العلم في حكم زكاة الحليّ المباح

اختلف العلماء في زكاة الحليِّ المستعمل المباح، علىٰ عدة أقوال:

القول الأول: لا زكاة فيه، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

القول الثاني: تجب فيه الزكاة، وهو مذهب أبي حنيفة، وقولٌ عند الشافعي، ورواية عن أحمد، ووجه عنده أيضًا، وهو مذهب أهل الظاهر.

القول الثالث: زكاتُهُ عاريتُهُ:

وهو مرويٌّ عن الشعبيِّ، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الله بن عتبة، وقتادة، وفاطمة بنت حسيب.

- ففي «المصنف» لعبد الرزاق (٤/ ٨١) (٧٠٤٥)، عن عمر بن ذر الهمداني، قال: سألتُ عامرًا الشعبي عن زكاة الحليِّ؟ فقال: زكاته عاريتُهُ.

- وفي «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩٠): عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلًا، يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي؟ فقال: «زكاته عاريته».

- وفي كتاب «الأموال» لابن زنجويه (٣/ ٩٧٩)، أن فاطمة بنت حَسِيبٍ، كانت تقول: «زكاته عاريته، يعني الحلي».

- وفي «الأموال» لابن زنجويه (٣/ ٩٧٩)، عن قتادة، عن سعيد بن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسيب، قال: «زكاة الحلي أن يعار ويُلْبس».

- وفي «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٢): وقال الحسن، وعبد الله بن عُتبة، وقتادة: زكاته عاريته.

القول الرابع: الزكاة أو العارية.

وهذا وجه عند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قال: ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص/ ٢١٩): «وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين: إن زكاة الحليِّ عاريته، فإذا لم يُعرْهُ فلا بد من زكاته، وهذا وجه في مذهب أحمد، قلت: وهو الراجح، وأنه لا يخلو الحلي من زكاةٍ أو عارية» اهـ.

القول الخامس: يزكَّىٰ سنةً واحدةً، وهذا مرويٌّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- روىٰ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٨٢) (١٠١٦١):

عن قتادة، عن أنس، قال: «يزكي مرَةً».

- وروىٰ البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٢٣) (٧٥٤٠):

عن قتادة، عن أنس بن مالك في الحلي، قال: «إذا كان يُعار ويُلْبس، فإنه يزكىٰ مرةً واحدة».

ورواه ابن زنجوية في «الأموال» (٣/ ٩٧٩) (١٧٩٦).

هذه مذاهب الفقهاء في زكاة الحليِّ، ومقصودنا في هذا الكتاب الكلام علىٰ مذهبيْن: الأول: القائل بعدم الوجوب، والثاني: القائل بالوجوب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحُلي

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة].

(الشرح):

﴿يَكۡنِزُونَ﴾: الكنز هو: المال الذي لا تؤدىٰ منه الزكاة شرعًا.

❐ عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر، وهو يُسأل عن الكنز، ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدىٰ منه الزكاة.

رواه مالك في «الموطأ» (٨٨٦)، والشافعي في «المسند» (١/ ٩٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٢٣٢)، و«شعب الإيمان» (٣٠٣٦).

- صححه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٢٣٢).

- وصححه شعيب الأرناؤوط علىٰ هامش «ابن حبان» (١٥/ ٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❐ عن نافع، عن ابن عمر، قال: كلُّ مالٍ أدَّيت زكاتَهُ وإن كان تحت سبع أرضينَ فليس بكنزٍ، وكل مالٍ لا تؤدِّي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا علىٰ وجه الأرض.

رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧٢٣٠)، و«الصغرىٰ» (١١٩٤)، وصححه.

- وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٤٥).

❐ **والآية عامة في جميع الذهب والفضة**، سواء كان مضروبًا أو غير مضروبٍ، حليًا أم غير حلي؛ سبائكَ أم تبرًا، أم غير ذلك، لم تخصِّص الآية شيئًا دون شيءٍ، فمن ادعىٰ خروج الحلي المباح من هذا العموم، فعليه الدليل.

❐ **قال الجصاص في «أحكام القرآن»** (٤/ ٣٠٣) في هذه الآية:

«أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة؛ إذ كان اللهُ إنما علَّق الحكم فيهما بالاسم، فاقتضىٰ إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة، فمن كان عنده ذهب مصوغٌ، أو مضروبٌ، أو تبرٌ، أو فضة كذلك، فعليه زكاته بعموم اللفظ» اهـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ امرأةً أتتْ رسول الله ﷺ، ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال: «**أيسرُّكِ أن يسوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سِوَارِيْنِ من نارٍ؟**»، قال: فخلعتْهما، فألقتْهما إلىٰ النبيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ورسوله.

(التَّخْرِيج):

❐ أبو داود (١٥٦٣) واللفظ له، النسائي في «المجتبىٰ» (٢٤٧٩)، و«السنن الكبرىٰ» (٢٢٧٠)، البيهقي في «الكبرىٰ» (٧٥٤٩)، و«الصغرىٰ» (١٢٠٥)، أحمد (٦٦٦٧)، الترمذي (٦٣٧)، الدارقطني (١٩٨٢)، ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٢)، وعبد الرزاق (٧٠٦٥).

❐ قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٦): وهذا إسنادٌ صحيح.

❐ وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٦٢٠): إسناده قويٌّ.

❐ وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٦).

وردَّ علىٰ تضعيف ابن الجوزي، والعقيلي، وابن حزم لهذا الحديث.

❐ وحسَّنه الألباني في «آداب الزفاف» (ص/ ٢٥٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٧٦٨)، و«صحيح أبي داود»، و«صحيح الترمذي»، و«صحيح النسائي»، و«إرواء الغليل» (٣/ ٢٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❐ وصححه الشيخ/ أحمد شاكر علىٰ هامش «المسند»، وتعجب من تضعيف الترمذي لهذا الحديث، فراجعه.

❐ وحسَّنه شعيب الأرناؤوط علىٰ هامش «المسند».

❐ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠): وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالىٰ.

❐ وصححه عبد القادر الأرناؤوط علىٰ هامش «جامع الأصول» (٤/ ٦٠٧)، وردَّ قول الترمذي، بأنه غير صحيح.

✍ (الشَّرْح):

(مَسَكَتان): بفتح الميم والسين والكاف، مفردها: مَسَكَةٌ، وهي: الأسورة والخلاخيل.

❐ **قال المعترض:** ولكن الحديث ضعفه الترمذي، والبيهقي، وابن حزمٍ، وابن الجوزي، وغيرهم.

✍ **وأقول:** لولا خشية الإطالة لنقلتُ كلام الأئمة: الزيلعي، وابن حجر، وابن الملقن، ابن القطان، والعلامة/ أحمد شاكر، والشيخ/ الألباني في الردِّ علىٰ هؤلاء الذين ضعَّفوه، ولكنَّ الرسالة لا تحتمل مثل النقولات الطويلة، فالحديث حسنٌ أو صحيح بيقينٍ، فخذ مواطن الردِّ لهؤلاء الأئمة: ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٦).

الزيلعي: «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٥ و٥٦٦).

ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٨٤) (ح/ ٨٥٣)، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٥٨).

الشيخ/ أحمد شاكر علىٰ هامش «مسند أحمد» (٦٦٦٧).

الشيخ/ ناصر الدين الألباني في «آداب الزفاف» (ص/ ٢٥٦).

❐ **قال العيني في «عمدة القاري» (٩/ ٣٤):**

«ولا يلزم من قول الترمذي: لا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ، أن لا يصحَّ عند غيره، فافهم» اهـ.

❐ **وقال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٥٣٣):**

«فقول الترمذي: إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح» اهـ.

❐ **قال المعترض:**

«لا شك أن كلام ابن حزم، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، وابن الجوزي وغيرهم من المتقدمين أولىٰ بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات تلك الأحاديث» اهـ.

وأقول: وهذا من عجائب العلم، فلا أدري هل هذه قاعدة مطردة عند تعارض الأدلة: أن كلام المتقدمين قاضٍ علىٰ كلام المتأخرين بإطلاق، ونعود إلىٰ القول بإغلاق باب الاجتهاد في كل مسائل المتقدمين، وتغميض العينين عن كل ما كتبه المتأخرون، أمثال: ابن حجر، والذهبي، وابن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القطان، والنووي، وابن الملقن، والزيلعي، والعراقي، والمنذري وغيرهم.

فهذه قاعدة غير مسبوقة في كلام المتقدمين، ولا ينقضي منها العجب، فقد يكون من المتأخرين مَنْ توفرت لديه من الأسانيد والروايات ما لم تتوفر للمتقدمين، خصوصًا الحافظ ابن حجر، والحافظ الذهبي، فكيف نقول: «كلام المتقدمين أولىٰ بالتقديم»، وكم ترك الأول للآخر.

وها هو الإمام ابن تيمية قد خالف جمهور العلماء في مسألة الطلاق حال الحيض، وقال بعدم صحته، وهو المعول عليه في معظم محاكم العالم.

وقال بعدم صحة طلاق مَنْ جامع في طهر مسَّ زوجته فيه.

وقال بوقوع طلقة واحدة فقط لمن طلق ثلاثًا بلفظٍ واحد، أو في مجلسٍ واحدٍ.

وقال بصحة طواف المُحْدث، وغير ذلك، وهو في هذا مخالف لجمهور المتقدمين أمثال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

ثم إذا كان هذا في كلام المتأخرين، كأمثال: الحافظ ابن حجر، والذهبي، والنووي، وغيرهم، فما القول في كلام الألباني، وأحمد شاكر، وابن باز، وشعيب الأرناؤوط، نقول: علىٰ علمهم وكتبهم السلام، والله المستعان.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣) عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا علىٰ عائشة زوج النبيِّ ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأىٰ في يديَّ فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ، فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقلتُ: صَنعْتُهُنَّ، أَتزين لك يا رسول الله، قال: «**أتؤدين زكاتهنَّ؟**»، قلتُ: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هو حَسْبُكِ من النار**».

(التَخْرِيج):

- أبو داود (١٥٦٥) واللفظ له، الدارقطني (١٩٥١)، الحاكم في «المستدرك» (١٤٣٧)، البيهقي في «الكبرىٰ» (٧٥٤٧)، و«الصغير» (١٢٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٨٢٩٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٣).
- قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخيْن، ووافقه الذهبيُّ.
- وقال البيهقي في «السنن الصغير» (١٢٠٢): وهذا إسناد حسنٌ.
- قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩٠): وإسناده علىٰ شرط الصحيح.
- وقال ابن دقيق العيد: هو علىٰ شرط مسلم، كما نقل عنه الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٥٩).
- وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٩٤٠): رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.
- قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٦٩): «رواه أبو داود والدارقطني، وفي إسنادهما يحيىٰ بن أيوب الغافقي، قد احتج به الشيخان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وغيرهما، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول، فإن محمد بن عمرو بن عطاء نُسب إلىٰ جده، وهو ثقة ثبت، روىٰ له أصحاب «السنن» واحتج به الشيخان في «صحيحيهما» اهـ.

❐ قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٨): «وفي إسناده محمد بن عمرو بن عطاء، قال الدارقطني: هو مجهول، وتبعه ابن الجوزي، وخالفه البيهقي وابن القطان فقالا: هو معروف، وهو الصواب، فهو من رجال الشيخيْن» اهـ.

❐ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧١): «وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء، عبد الحق في «أحكامه»، وتعقبه ابن القطان، فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلىٰ جده خفىٰ علىٰ الدارقطني أمره فجعله مجهولًا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو: محمد بن عمرو بن عطاء، أحد الثقات» اهـ.

❐ وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨١٧)، و«آداب الزفاف» (ص/ ٢٦٤).

و«صحيح الترغيب» (٧٦٩)، و«صحيح أبي داود».

❐ وحسَّنه شعيب الأرناؤوط علىٰ هامش «سنن أبي داود».

(الشَّرْح):

(فَتَخات): بفتح الفاء والتاء والخاء، جمع: فَتَخَة، ويجوز فيها إسكان التاء، والفتخات: خواتيم كبار، كان النساء يتختمن بها. ونقل عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأصمعي: هي خواتم لا فصوص لها.

(هو حسبك من النار): أي: لو لم تعذبي في النار إلا مِنْ أجل هذا لكفاك.

وقيل: يكفي هذا لعذاب النار.

❐ قال المعترض:

ولكن الحديث ضعَّفه الدارقطني وابن عبد الهادي وغيرهما!!

وأقول: ضعَّفه الدارقطني بمحمد بن عطاء وقال: هذا مجهول، وتبع الدارقطنيَّ علىٰ هذا عبدُ الحق في «أحكامه»، وابنُ عبد الهادي، وغيرُهما.

وقد ردَّ هذا القول المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٦٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٨)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٥٤٨)، راجع هذه الردود في تخريجنا لهذا الحديث الذي معنا.

فالخلاصة أن الدارقطني أطلق عبارته: (محمد بن عطاء مجهول)، والذين جاؤوا من بعده وضعفوه لم يذكروا سوىٰ عبارة الدارقطني، فظنَّ الظانُّ أنهم ضعفوه اجتهادًا منهم، والتحقيق أنهم ما ذكروا سوىٰ عبارة الدارقطني، فتنبه!!

❐ قال المعترض:

والحديث فيه: «يحيىٰ بن أيوب الغافقي المصري»، وهو ضعيف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قلتُ: الذين وثقوه أكثر من الذين ضعَّفوه، هذه واحدة.

والثانية: لخص الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٩) كلام العلماء فيه، فقال ما نصُّه:

«وخلاصة القول في «يحيىٰ»: أن الأئمة اختلفوا فيه، فمنهم الموثق مطلقًا، ومنهم من قال فيه: ثقة حافظ، ومنهم مَنْ قال: لا يحتج به، ومنهم مَنْ قال: سيء الحفظ، ومنهم مَنْ قال: ربما أخلَّ في حفظه، ولم أرَ من أطلق فيه الضَّعْفِ، فمن كان في هذه الحالة؛ فلا يجوز أن يميل طالب العلم إلىٰ تجريحه مطلقًا، أو تعديله مطلقًا إلا ساهيًا، بل لا بدَّ من التوفيق بين هذه الأقوال المتعارضة إذا أمكن، وإلا فتقديم الجرح علىٰ التعديل، والأول هو الذي ذهب إليه الحافظ الذهبي والعراقي والعسقلاني، وهو الذي أختاره، وهو: أنه حسن الحديث لا صحيحه ولا ضعيفه إلا إذا تبيَّن خطؤه» اهـ.

وقال في موضع آخر (٣/ ٣١٥): وفي يحيىٰ بن أيوب المصري كلامٌ يسير لا يضرُّ.

وقال في (٦/ ٨٤٤): وهو ثقة من رجال الشيخين.

وقال (٢/ ٦): «ثقة في نفسه، لكن في حفظه ضعف يسير لا ينزل به حديثه عن مرتبة الاحتجاج به، وعلىٰ هذا جرىٰ الأئمة المخرجين لحديثه، فقد احتج به مسلمٌ» اهـ.

❐ قال الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٢٠): وهو حسن الحديث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذكره الذهبيُّ أيضًا في كتابه: «مَنْ تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث» (ص/ ٥٣٦) (ترجمة: ٣٧١).

❐ وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠٧): «ويحيىٰ هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، ولا يلتفت إلىٰ مَنْ شذَّ فيه.» اهـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائحُ من نارٍ، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبُهُ وجَبينه وظهرُهُ، كلما بَرَدت أعيدت له، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإمَّا إلى النار**».

(التَّخْرِيج):

❐ مسلم (٩٨٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٥٤)، الطبراني في «الأوسط» (٨٩٤٥)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥٣٣)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٥٦٢).

(الشَّرْح):

(ما من صاحب ذهب ولا فضة): أي: يجمع نصابًا، يحول عليه الحول، لا يخرج زكاته.

(حقها): أي: زكاتها.

(صُفحت): أي: طُرقتْ، ومُدّتْ، وصُنعِتْ.

(صفائح): الصفائح: جمع صفيحة، وهو: كلُّ ما يقبل الطَّرْق؛ كالحديد والنحاس، وصفائح الأبواب: ألواحُها.

(فأُحميَ): أي: أوقد عليها في نارٍ ذاتِ حرٍّ شديدٍ.

(بَرَدت): من البرد ضد الحر، أي: كلما ذهب حرُّها وصارت باردة،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعاد إلىٰ النار ليوقد عليها.

❐ **قال العلماء:** وتنكير «ذهب» و«فضة» قد يستدل به علىٰ وجوب الزكاة في عمومهما، مصوغًا، أو مضروبًا، أو غيرها.

❐ قال الإمام ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ١٩١):

«فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جُعل له يوم القيامة صفائح من نارٍ يكوى بها**»، فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص».

وقال: «ولم يأتِ إجماعٌ قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يُرِدْ إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يَجُز تخصيص شيءٌ من ذلك بغير نصٍّ ولا إجماع».

وقال: «قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ إيجاب الزكاة في الذهب عمومًا، ولم يخصَّ الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنصٍ ولا إجماعٍ، فوجبت الزكاة بالنصِّ في كل ذهب وفضة، وخصَّ الإجماعُ المتيقَّنُ بعض الأعداد منهما وبعض الأزمان، فلم تجب الزكاة فيهما إلا في عدد أوجبه نصٌّ أو إجماع، وفي زمان أوجبه نص أو إجماع، ولم يجز تخصيص شيءٌ منهما، إذ قد عمَّهما النصُّ، فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نصٍّ ولا إجماع، وصحَّ يقينًا بلا خلاف، أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عامٍ، والحليُ ذهب أو فضة، فلا يجوز أن يقال: «إلا الحلي» بغير نصٍّ في ذلك ولا إجماع، وبالله تعالىٰ التوفيق» اهـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٥) عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: «... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها».

(التَّخْرِيج):

❐ البخاري (١٤٥٤) واللفظ له، أحمد (٧٢)، أبو داود (١٥٦٧)، النسائي (٢٤٤٧).

(الشَّرْح):

(الرقَة): بكسر الراء، وفتح القاف المخففة، وهي: الفِضَّة.

(ربع العشر): اثنان ونصف من كل مئة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٦) عن أبي سعيد الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**».

(التَّخْرِيجُ):

❐ البخاري (١٤٠٥) واللفظ له، مسلم (٩٧٩)، أحمد (١١٠٣٠).

(الشَّرْحُ):

(أواقٍ): جمع «أُوقية»، وهي: أربعون درهمًا، والدرهم يعادل ٢,٩٦٤٥ غرامًا من الفضة.

❐ قال الإمام ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٨٠):

«لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي، لكن لما صحَّ عن رسول الله ﷺ: «**في الرقة ربع العشر**»، و«ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِقِ صدقة، فإذا بلغ مئتي درهم ففيها خمسة دراهم»، وكان الحلي ورقًا وجب فيه حقُّ الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين، وأمَّا الذهب؛ فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ: «**ما منْ صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها**»، فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص...» اهـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٧) عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كنتُ أَلْبسُ أوضاحًا من ذهبٍ، فقلتُ: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدَّى زكاتُهُ، فزُكِّيَ فليس بكنزٍ**».

(التَّخْرِيج):

- أبو داود (١٥٦٤)، الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٨١)، و«مسند الشاميين» (٣/ ٢٩٠)، والدارقطني (١٩٥٠)، الحاكم في «المستدرك» (١٤٣٨)، البيهقي في «الكبرىٰ» (٧٢٣٤)، و«الصغير» (١٢٠١).
- قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبيُّ.
- قال ابن عبد الهادي في «المحرر في الحديث» (٥٧٧): قال البيهقي: يتفرد به ثابت بن عجلان، ولا يضرُّ، فإن ثابتًا وثقه ابن معين، وروىٰ له البخاري» اهـ.
- وقال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٤٣): وما أرىٰ بهذا الخبر بأسًا.
- وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٧٤)، ثم قال:

«وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقالٌ، فإنه يشهد بصحته ما قدمنا ذكره» اهـ.

- وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٢): وذكر شيخنا في «شرح الترمذي» (يقصد: الزين العراقي): أن سنده جيدٌ.
- ورمز السيوطي لحسنه في «الجامع الصغير» (٧٨٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وقال الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٩/ ٣٦٨):

قال ابن القطان: وللحديث إسنادٌ إلىٰ عمرو بن شعيب صحيح.

- وحسَّنه النووي في «المجموع» (٦/ ١٣).
- وصححه الأثيوبي الوَلَّوِي في «ذخيرة العقبىٰ» (٢٢/ ١٨٠).
- وحسَّنه عبد القادر الأرناؤوط علىٰ هامش «جامع الأصول» (٢٩٦١).
- وحسَّنه شعيب الأرناؤوط علىٰ هامش «سنن أبي داود».
- وجوَّده ابن باز في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٧٢).
- وقد ردَّ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧١) أقوال الطاعنين في رجاله، وبيَّن وهم ابن الجوزي، وتحامل العقيلي في ذلك.
- والخلاصة فالعلماء ما بين مصححٍ ومحسِّن له، وهم:

ابن عبد البر.

البيهقي.

العراقي.

النووي.

الذهبي.

ابن القطان.

الزيلعي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السيوطي.

الصنعاني.

ابن باز.

شعيب الأرناؤوط.

عبد القادر الأرناؤوط.

الأثيوبي الوَلَّوِي.

(الشَّرْح):

(أوضاحًا): الأوضاح: جمع وَضَح بفتحتيْن، وهو نوعٌ من الحلي يعمل من الفضة، سميت به لبياضها، ثم استعملت في التي تعمل من الذهب أيضًا، وقد يقصد به ما يعرف اليوم بالذهب الأبيض.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٨) عن شعيب بن الحباب، عن الشعبي، قال: سمعتُ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقول، أتيتُ النبيَّ ﷺ بطوقٍ فيه سبعون مثقالًا من ذهبٍ، فقلت: يا رسول الله، خذ منه الفريضة التي جعل الله فيه، قالت: فأخذ رسول الله ﷺ مثقالًا وثلاثة أرباع مثقال، فوجهه، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، خذ منه الذي جعل الله فيه، قالت: فقسم رسول الله علىٰ هذه الأصناف الستة وعلىٰ غيرهم، فقال: «**يا فاطمة** (هي: بنت قيس): **إن الحقَّ عَزَّ وَجَلَّ لم يبق لك شيئًا**»، قالت: قلتُ: يا رسول الله، رضيتُ لنفسي ما رضي الله عَزَّ وَجَلَّ به ورسوله ﷺ.

(التَّخْرِيج):

❐ أبو الشيخ في جزئه «انتقاء ابن مردويه» (ص/ ٨٣) (ح/ ٣٠)، بتحقيق: بدر بن عبد الله البدر.

❐ **قال الألباني في «الصحيحة» (٢٩٧٨):** وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

❐ قال الألباني تعليقًا علىٰ هذا الحديث «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١١٨٥):

«قلتُ: وفي الحديث دلالة صريحة علىٰ أنه كان معروفًا في عهد النبيِّ ﷺ وجوب الزكاة علىٰ حلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح، كنتُ ذكرت بعضها في «آداب الزفاف»، ولذلك جاءت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بطوقها إلىٰ النبيِّ ﷺ ليأخذ زكاتها منه، فليضم هذا الحديث إلىٰ تلك؛ لعلَّ في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يُفتون بعدم وجوب الزكاة علىٰ الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء» اهـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٩) عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبيَّ ﷺ، قال: «في الحُليِّ زكاة».

(التخريج):

- الدارقطني (١٩٥٤)، وقال: أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث.
- قال الألباني في «إرواء الغليل» (٨١٧):

والحديث وإن كان ضعيف الإسناد، فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة، اذكر بعضها...» وذكر حديثيْن فارجع إليهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٠) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألته امرأةٌ عن حُليٍّ لها، فيه زكاة؟ قال: «إذا بلغ مائتي درهم فزكيه»، قالت: إنَّ في حجري يتامىٰ لي، أفأدفعه إليهم؟ قال: «نعم».

(التَّخْرِيجُ):

- عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٨٣) (٧٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣١٩).
- صححه ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ١٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١١) عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لا بأس بلُبْسِ الحُليِّ إذا أعْطيَ زكاتُهُ.

(التخريج):

- الدارقطني (١٩٥٦)، البيهقي في «الكبرى» (٧٥٤٥)، ابن الأعرابي في «المعجم» (٦٣٤).
- قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٨٢): وهذا إسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٢) عن عبد الله بن عمرو، أنه كتب إلىٰ خازنه سالمٍ: أن يُخْرج زكاة حُليٍّ بناتِهِ كلَّ سنةٍ.

(التَّخْرِيج):

❐ الدارقطني (٢/ ١٠٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٥٤٥)، وسنده حسن.

[«ما صح من آثار الصحابة في الفقه» زكريا غلام قادر (٢/ ٥٩٧)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصْلُ الرَّابِعُ

أدلة القائلين بعدم بوجوب الزكاة في الحُلي

(١) عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**ليس في الحلي زكاةٌ**».

(التخريج):

- رواه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٩٦) (٢٠١).
- قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٤٣):

والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة»، لا أصل له، إنما يروىٰ عن جابر من قوله، غير مرفوع.

وقال: والذي يروىٰ عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا، باطلٌ، لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغرَّرًا بدينه.

- وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٨١٧): باطل.
- وقال في «ضعيف الجامع» (٤٩٠٦): ضعيف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢) عن زينب امرأة عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**يا معشر النساء، تصدقن ولو من حُليكنَّ، فإنكنَّ أكثر أهل جهنم يوم القيامة**».

(التَّخْرِيج):

□ الترمذي (٦٣٥) واللفظ له، البخاري (١٤٦٦)، مسلم (١٠٠٠).

(الشَّرْح):

(امرأة عبد الله): أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

□ قال القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي:

هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي، فلو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

وهذا التفسير – كما ترىٰ- فيه تكلُّف وبُعْدٌ، وليس قاطعًا لمادة النزاع، وسيأتي معنا إن شاء الله تعالىٰ من استدل بهذا الحديث نفسه علىٰ وجوب الزكاة في الحلي.

□ **قال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح»** (٦/ ١٦٤) في شرح هذا الحديث: «**تصدقن ولو من حليكن**»:

«والحديث بظاهره يدل علىٰ وجوب الزكاة في الحلي، وهو الذي فهمه الترمذي حيث أورده في باب «ما جاء في زكاة الحلي»، قال أبو الطيب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السندي في «شرح الترمذي»: مناسبته بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب؛ لأن الأصل فيه ذلك، أي: تصدقن وجوبًا، ولو كانت الصدقة من حليكن، وهو الذي فهمه المصنف، وأما القول: بأنه أمر ندبٍ بالصدقة النافلة؛ لأنه خطاب بالحاضرات، ولم تكن كلهنَّ ممن فرضت عليهن الزكاة، والظاهر أن معنىٰ قوله: «**ولو من حليكنَّ**»، أي: ولو تيسر من حليكن، وهذا لا يدل علىٰ أنه يجب في الحلي، إذ يجوز أن يكون واجبًا علىٰ الإنسان في أمواله الأُخر، ويؤديه من الحلي، فذكر المصنف أي الترمذي الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء، وعدول عن الأصل الذي هو الوجوب، وتغيير للمعنىٰ الذي هو الظاهر، لأن معناه: تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكنَّ، ولو كانت الصدقة الواجبة من حليكن، وإنما ذكر لدفع توهم من يتوهم أن الحليَّ من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيها الزكاة.

ويؤيد هذا المعنىٰ؛ قوله ﷺ: «فإنكنَّ أكثر أهل جهنم»؛ لترك الواجبات، وأمَّا كون الخطاب للحاضرات خصوصًا فممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب، نعم فيه تلميح إلىٰ حسن الصدقة في حق غير الغنيَّات، فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم...» اهـ.

❐ **وقال ابن عثيمين في رسالته: «زكاة الحلي» (ص/ ١٧):**

«فإن قيل: قد ثبت في «الصحيحين»، أن النبيَّ ﷺ قال: «**تصدقن يا معشر النساء ولو حليكن**»، وهذا دليل علىٰ عدم وجوب الزكاة في الحلي،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذْ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبيُّ ﷺ مضربًا لصدقة التطوع.

فالجواب علىٰ هذا: أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتىٰ من حاجيات الإنسان، ونظير هذا أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك، فإن هذا لا يدل علىٰ انتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم» اهـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنها كانت تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها لهنَّ الحلي، فلا تخرج منه الزكاة.

(التَّخْرِيجُ):

- مالك في «الموطأ» (٦٥٦)، والشافعي في «المسند» (٧٢٠)، البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧٥٣٥)، و«الصغرىٰ» (١٢٠٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٨٢٧٦)، و«الخلافيات بين الإمامين» (٣٣٢٢).
- صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٨٢).
- وصححه الألباني في «آداب الزفاف» (ص/ ٢٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٤) وبعد ذلك آثار عن بعض الصحابة:

(أ) عن نافع، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهنَّ الزكاة.

(التَّخْرِيجُ):

□ مالك في «الموطأ» (٨٥٩)، الشافعي في «المسند» (٦٢٨)، ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨١)، البيهقي في «الصغير» (١١٩٩)، و«الكبرىٰ» (٧٥٣٦).

وإسناده في غاية الصحة.

(ب) عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنها كانت تُحلِّي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا.

(التَّخْرِيجُ):

□ الدارقطني (١٩٦٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣٣٢٤). وقال الطريفي في «التحجيل» (ص/ ١٣٤): إسناده صحيح.

(ج) عن عليِّ بن سليم، قال: سألت أنس بن مالك: عن الحليِّ، أفيه زكاة؟ قال: لا.

(التَّخْرِيجُ):

□ ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٧)، البيهقي في «معرفة السنن» (٨٢٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❐ قال الطريفي في «التحجيل» (ص/ ١٢٩): فيه شريك: في حفظه ضعف، وعلي بن سليم: مجهول.

(د) عن عمر بن دينار، قال: سمعتُ رجلًا يسأل جابرًا عن الحليِّ، أفيه زكاة؟ فقال: جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟! فقال: كثير.

(التخريج):

❐ عبد الرزاق (٤/ ٨٢)، الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٥)، و«المسند» (٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٨).

❐ قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤): إسناده صحيح.

(هـ) عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لا زكاة في الحلي، قلت: إنه فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس.

(التخريج):

❐ ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٩٢٥). وإسناده صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصْلُ الخَامِسُ

مذاهب العلماء في زكاة الحُليِّ المباح

(أ) القائلون بالوجوب:

١- عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥- ميمون بن مهران.

٦- جابر بن زيد.

٧- الحسن بن صالح.

٨- أبو حنيفة.

٩- داود بن عليّ الظاهري.

١٠- عبد الله بن شداد.

١١- ابن شبرمة.

١٢- الأوزاعي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣- الحسن بن حيي.

١٤- أحمد (في رواية).

١٥- الشافعي (القول القديم).

١٦- ابن حزم.

(ب) القائلون بعدم الوجوب:

١- عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- عائشة بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥- أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- الشعبي.

٧- القاسم بن محمد.

٨- مالك بن أنس (صاحب المذهب).

٩- أحمد بن حنبل.

١٠- الشافعي.

١١- إسحاق بن راهويه.

١٢- أبو عبيد القاسم بن سلَّام.

١٣- طاوس.

١٤- عمرة بنت عبد الرحمن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❐ وهناك طائفة من العلماء ذُكروا في كلا الفريقين، لذلك قمت بإسقاط هذه الأسماء، وهم:

١- سعيد بن المسيب.

٢- سعيد بن جبير.

٣- عطاء بن أبي رباح.

٤- مجاهد بن جبر.

٥- ابن سيرين.

٦- الزهري.

٧- سفيان الثوري.

راجع «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢٠)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٦).

✍ (تنبيه):

ذكرت هذه الأقوال من باب أمانة إيصال العلم إلىٰ الناس، وإلا فلا قول بعد قول الله ﷻ، وقول رسوله ﷺ، وهي في النهاية أقوال يؤخذ منها ويردُّ إلا قول المعصوم ﷺ.

❐ قال في «مرعاة المفاتيح» (٦/ ١٦٦):

«لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار» اهـ.

❐ وإذا جاء نهر الله بَطَل نهر مَعْقِل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصْلُ السَّادِسُ

شُبُهات القائلين بعدم الوجوب

(الشبهة الأولى)

❐ قالوا لنا: إذا قلتم: ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أُعطي زكاته».

قلنا لكم: وثبت عنها أيضًا: أنها كانت تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها لهنَّ الحلي، فلا تخرج منه الزكاة.

✍ والجواب من عدة وجوهٍ:

(ا) أنها ورد عنها القول بالوجوب، ورد عنها الفعل بعدم الوجوب، والقول مقدم على الفعل، وأقوى منه، وهو مذهب الجمهور، وتظهر قوة القول من وجوه:

أ- أن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل [«جمع الجوامع» (٢/ ٣٦٦)].

ب- أن للقول صيغة دلالة، بخلاف الفعل فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالة الفعل لأمرٍ خارجٍ.

[«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٧٠٥)].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج- القول أبلغ في البيان، إذْ له عموم في الزمان والمكان والأشخاص، بخلاف الفعل فلا عموم له، ولا يشمل جميع الأوقات المستقبلية، ولا يدل على التكرار. [«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص/ ٣٩)].

د- صراحة القول؛ لأن القول متفق على كونه حجة، والفعل مختلف فيه، فتعين القول تقديمًا للمتفق عليه على المختلف فيه.

[«شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٧٠٥)].

(٢) **أو نقول**: ورد عنها القول بالوجوب وأيضًا الفعل بعدم الوجوب، فتعارض الدليلان، وإذا تعارض الدليلان، وتعذر دفع التعارض بالجمع، أو النسخ، أو الترجيح، تساقطا.

(٣) **أو نقول**: القول بالوجوب راجح، وفعلها مرجوح، وذلك لأن قولها يؤيده أربعة أحاديث صحيحة، وعلى فرض ضعفها كلها كما يقول المعارضون، لكن بمجموعها تدل على أن لها أصلًا.

(٤) **أو نقول**: إنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت لا ترى إخراج الزكاة عن أموال اليتامى واجبة، فتخرج تارة ولا تخرج أخرى.

وهذا ليس بمستغرب فمذهب أبي حنيفة أنه لا زكاة في أموال اليتامى.

(٥) **أو نقول**: إنها كانت ترى الزكاة واجبة في الحلي، ولكنها لم تخرجها عن بنات أخيها؛ لأنها لم تبلغ النصاب، وعليه فإن الذين أفتوا بعدم الوجوب من الصحابة، ومنهم عائشة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يريدون ما جرت به العادة بلبسه، لا ما بلغ النصاب، ولذا روى عبد الرزاق (٤/ ٨٢): عن معمر، عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن طاوس، عن أبيه، قال: ليس في الحلي زكاة، وإنها لسفيهة إن تحلت بما تجب فيه الزكاة.

(٦) ثم يبقى في النهاية أنها الراوية عن رسول الله ﷺ حديث «الفتخات»، الذي قدمناه، وهو حديث صحيح أو حسن بيقين، وهو يدل على وجوب الزكاة في حلي المرأة المباح.

(٧) **ونقول** بروايتها للحديث مثبتة ورأيها نافٍ، والمثبتُ مقدَّم على النافي عند التعارض، كما تقرر في الأصول.

(٨) **أو نقول**: إن العبرة عند تعارض مذهب الصحابي وروايته، هي روايتُهُ دون مذهبه، فإن رأيه لا يوجب حكمًا، بخلاف روايته ولو نقل رأيه متواترًا، وهو معنى قولهم: «العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى».

(٩) **أو نقول**: إن الدليلين إذا تعارضا، وكان في أحدهما شغل للذمة، وفي الآخر براءتُها، أُخذ بما شغل الذمة للاحتياط، ولتحقق اشتغالها به، واليقين لا يرفعه إلا اليقين، هذا إذا جاز تناسخها، فكيف والنسخ هنا متعذرٌ إذا الموقوف لا ينسخ المرفوع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشبهة الثانية)

❐ استدلالهم بما رُوي عن عددٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من إسقاط زكاة الحلي، وهم: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة بنت أبي بكر، وأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قلنا لهم:

هو مردودٌ: بأن رأي هؤلاء الصحابة الكرام قد عُورض برأي جماعة أخرى، وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا أريد أن أدخل في مقارنة بين الفئتين، ولكن يكفي أن القائلين بالوجوب الأربعة كلهم بلا منازع من فقهاء الصحابة الكبار.

ولعمري: ليس رأي تلك الطائفة بأولى بالقبول من رأي هذه الطائفة، وإنما المرجع والاحتكام إلى الدليل، ولو لم يكن ثمَّ دليل، لكان قول الموجبين أرجح لثبوت ذلك عنهم نصًّا بخلاف الآخرين، فإن ما رُويَ عنهم هو عدم تزكيتهم، وهو لا يدل على ثبوت رأي عنهم في ذلك، إذ هو مجرد ترك، والترك لا يعارض الفعل، فكيف يعارض القول الذي هو أقوى من العمل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشُّبهة الثالثة)

❐ أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعدِّ للنماء، والحُليُّ ليس واحدًا منهما؛ لأنه خرج عن النماء بصناعته حليًّا يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه.

وهذا القول مردود قطعًا، وذلك:

(١) أنَّ هذه القاعدة غير متفق عليها؛ لأن جعل النماء وعاءً للزكاة، إنما هو رأي طائفة من الفقهاء فحسب، ونازع في ذلك آخرون، والمسائل المختلف فيها لا يرفع خلافها إلا الرجوع إلى القواعد المجمع عليها دون المتنازع فيها، وكيف يَلْزَم أحدٌ قولًا مبينًا على أصلٍ لا يُسلَّم له.

(٢) أن الذهب والفضة بطبيعتهما مؤهَّلان للنماء، ولا يخرجهما عن ذلك استعمالهما حليًّا؛ لأن الحليَّ لا ينتقص من قيمته مرور الزمن، ولا يستهلكه الاستعمال، وبإمكان صاحبه عند حاجته إلى إنمائه أن يتصرف فيه ببيع، فينمي قيمته، أو يحول عينه إلى نقد إن كان ذهبًا أو فضة، هذا عندما كانت العملة المتبادلة في البيع والشراء لا تخرج عن كونها من أحد الصنفيْن.

(٣) هذا كله لو سَلمنا لتلك القاعدة، ونحن لا نسلم لها؛ لأن الزكاة ضربٌ من ضروب العبادات، ومناطها التوقيف، فإذا فرضها الشارع في جنسٍ لم يكن لأحدٍ أن يخرج شيئًا من أفراد ذلك الجنس عن حكمها إلا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بتوقيف آخر، «ولا حظ للنظر مع الأثر».

(٤) ثم إن الفقهاء الذين قالوا بهذا «النماء» لم يلتزموا به دائمًا، واضطربت آراؤهم في إعمال شرط النماء اضطرابًا ظاهرًا، وإن تفاوتوا في ذلك، فأعملوه أحيانًا، وأهملوه أحيانًا، سواء من جهة العدم، أو من جهة الوجود.

فمن الأموال التي أغفل فيها هذا الشرط: «المال الضمار»، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالعبد الآبق، والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال المجحود.. إلخ، فأوجب الشافعية والحنابلة الزكاة فيه عن جميع السنين التي غاب فيها عن مالكه، بالرغم من عدم تمكنه من تنميته وظهور عذره في ذلك، حتى إن مذهب المالكية في هذا النوع من الأموال فيه مخالفة أيضًا لشرط النماء، حيث يوجبون زكاته عن حول واحد، وإن لم تتح الفرصة لصاحبه أن يعرضه للتنمية لحظة واحدة؛ فأين هذا من قولهم: إن الحول شرع لإعطاء الفرصة للمالك أن ينميَ ما له.

ومن ذلك: إيجاب فريق من الفقهاء الزكاة في «الموروث» الذي لم يعلم به مستحقه حولًا أو أكثر، والمبيع الذي لم يقبضه صاحب حولًا أو أكثر.

ومن ذلك: إيجاب جمهور الفقهاء الزكاة في أموال الصغير والمجنون الذي لا يُفيق بالرغم من عدم قدرتهما على تنمية أموالهما، وبالرغم من عدم قيام الوصي بالاتجار فيها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن ذلك: إيجابهم الزكاة في الدَّيْن على الدائن وإن كان عاجزًا عن تنمية دينه لأسباب واقعية أو شرعية، فأوجب أكثرهم زكاته عن جميع السنين التي يكون فيها التزامًا على الدين.

وهكذا.

فقضية اشتراط النماء قضية خلافية اجتهادية بلا شكٍّ، ويؤكد ذلك أن مستند مَنْ تصدوا للاستدلال عليه أدلة نقلية غير قطعية، إما في دلالتها، وإمَّا في ثبوتها، أو أدلة عقلية مقاصدية غير حاسمة وقابلة للنقاش فيها، وإيراد الاحتمالات عليها في أكثر الأحيان.

[الفقرة الرابعة منقولة من رسالة في «النماء» للدكتور/ محمد نعيم ياسين، بتصرف].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشُّبْهَةُ الرابعة)

❐ قياس الحليّ المباح على الثياب المباحة، فكما أنه لا زكاة على الثياب المباحة المعدة للاستعمال، فكذا لا زكاة على الحلي المباح المعد للاستعمال، بجامع الزينة والمتاع الشخصي.

وهذا مردود، من عدة وجوه:

(١) أن الثياب لم تجب الزكاة فيها أصلًا، فلم تكن الزكاة فيها واجبة أو ساقطة بحسب القصد، إنما الحكم فيها واحد وهو عدم وجوب الزكاة، فكان مقتضى القياس أن يكون حكم الحلي واحدًا، وهو وجوب الزكاة سواء أعده للبس أو لغيره، كما أن الثياب حكمها واحد لا زكاة فيها سواء أعدها للبس أو لغيره، ولا يرد على ذلك وجوب الزكاة فيها إذا كانت عروضًا؛ لأن الزكاة حينئذٍ في قيمتها.

(٢) أنه قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد، وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص؛ ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر، ويوجب افتراقهما، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها، ومَنْ ظنَّ افتراق ما جمع الشارع بينهما أو اجتماع ما فرَّق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك، فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير.

(٣) أن الثياب والحلي افترقت عند مسقطي الزكاة في الحلي في كثير من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسائل، ومن هذه الفروق بينهما:

(أ) أنه إذا أعد الحلي للنفقة وأعد الثياب للنفقة؛ بمعنى: أنه إذا احتاج للنفقة باع منهما واشترى ما يحتاجه، قالوا: في هذه الحال تجب الزكاة في الحلي ولا تجب في الثياب.

(ب) أن الحنابلة قالوا: إنه إذا أعد الحلي للكراء (للإيجار) وجبت فيه الزكاة، وإذا أعدت الثياب للكراء لم تجب.

(ج) أنه إذا كان الحلي محرمًا وجبت فيه الزكاة، وإذا كانت الثياب محرمة لم تجب الزكاة فيها.

(د) لو اشترى حُليًا بنية الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة، وظاهر كلام أكثر أصحاب الإمام أحمد أنه لو أكثر من شراء العقار فرارًا من الزكاة سقطت الزكاة، وقياس ذلك لو أكثر من شراء الثياب فرارًا من الزكاة سقطت الزكاة إذ لا فرق بين الثياب والعقار، فإذا كان الحلي المباح مفارقًا للثياب المعدَّةِ للبس في هذه الأحكام، فكيف نوجب أو نجوز إلحاقه بها في حكمٍ دلَّ النص على افتراقهما فيه؟!!

[راجع رسالة ابن عثيمين في «زكاة الحلي»].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشُّبهة الخامسة)

❐ **قالوا:** النصوص التي أوجبت الزكاة في الذهب والفضة إنما لاحظت فيهما اعتبار «الثمنية»؛ ولهذا عبرت عن الفضة بالوَرِق والرِقة، وهي النقود الفضة؛ كما في قوله ﷺ: «**وفي الرقة ربع العشر**»، وقوله: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة**».

وعبرت عن الذهب بالدنانير، وهو النقود الذهبية؛ كما في قوله ﷺ: «**ليس عليك شيءٌ في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا**»، قالوا: والحلي المستعمل المباح ليس نقودًا فلا يشمله النصّ.

✍ **وهذا مردود:**

(١) لأن الذين يقولون: لا زكاة في الحلي لأنه غير مضروب، يوجبون الزكاة في الذهب والفضة غير المضروبيْن وكل ما يطلق عيه لفظ «الذهب» أو «الفضة».

جاء في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» لابن المنذر (٢/ ١٧٣): «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة تجب في الذهب والفضة؛ سواء فيها المصكوك، والتبر، والحجارة منها، والسبائك، وغيرها من جنسها إلا الحلي المباح على أصحِّ الأقوال» اهـ.

وهذا تناقض منهم وتحكم، حيث أدخلوا فيه ما لا يشمله اللفظ على زعمهم، وأخرجوا منه نظير ما أدخلوه من حيث دلالة اللفظ عليه أو عدمها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢) أننا لو سلمنا اختصاص الرقة والدينار بالمضروب من الفضة والذهب، فإن الحديث يدل على ذكر بعض أفراد وأنواع العام بحكمٍ لا يخالف حكم العام، وهذا لا يدل على التخصيص؛ كما إذا قلت: أكرم العلماء، ثم قلت: أكرم محمدًا»، وكان من جملة العلماء، فإنه لا يدل على اختصاصه.

(٣) وأزعم: أن القائلين بعدم الوجوب ليس لكون الحلي المستعمل غير مضروب، أي: ليس نقودًا، بل هو لمجرد اللباس والتزين كما صرَّحوا بذلك، وقد مرَّ معنا.

وإلا: فهم يقولون: إن الحليَّ المكسور، أو المهشم، أو غير المستعمل فيه الزكاة مع أنه ليس نقودًا، ويقولون: الحلي المحرم فيه الزكاة مع أنه ليس نقودًا، ويقولون: إنَّ الحلي الذي يقصد به الادخار تجب فيه الزكاة، مع أنه ليس نقودًا.

فلعمري: ما الفرق بين المكسور، أو المهشم، أو غير المستعمل، أو المحرم، أو الذي يقصد به الادخار، وبين المستعمل حليًا، مع أنهما ليسا نقودًا، والكل ذهب أو فضة، فأوجبتم الزكاة في ذلك، ومنعتموها في هذا، ألمجرد اللبس والتزين فقط خرج عن كونه وعاءً للزكاة.

إنه لشيءٌ لا ينقضي منه العجب.

(٤) وإن تعجب فعجب قولهم: إذا كانت الكمية المستعملة في الحليِّ في حدود القصد والاعتدال عرفًا فلا زكاة، أمَّا إذا بلغت حدَّ الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال!!!

فيا ترى: هل الحلي قبل كونه إسرافًا وتبذيرًا غير مضروب (أي: ليس نقودًا)، وبعده صار مضروبًا، أم ماذا؟ هل من جواب؟!!!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشبهة السادسة)

❐ قالوا: إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ما لم يَرِدْ بها دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي، لا من نصٍّ، ولا من قياس على منصوص.

وهذا مردود بيقين:

❐ أن الدليل في زكاة الحليِّ موجود، ومن الكتاب والسُّنة الصحيحة، وقد ذكرنا هذه الأدلة بما لا مزيد عليها من التحقيق، والتخريج، والشرح، نقلًا عن أئمة العلم؛ وصيارفة الحديث.

أما كونهم لا يأخذون بها، فهذا شأنهم وما يعتقدون، ولا نملك حملهم على الاعتراف بها، أو القول بموجبها.

❐ ثم على فرض أنه لم يرد دليل شرعي صحيح، ولا نص، ولا قياس على منصوص كما يقولون.

لو فرضنا أنه لا يوجد دليل عند الموجبين، ولا عند المانعين على وجوب زكاة الحليّ أو عدمها.

أقول: دعْ عنك كل الأدلة التي ذكرناها لكلا الفريقين، ونعود إلى الأصل.

ما هو الأصل؟ ليس هو براءة الذمم كما يزعمون، بل الأصل هنا في مسألتنا هذه، هو: أن الذهب والفضة فرض الله ﷻ ورسوله ﷺ فيهما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزكاة، فدخل فيهما كل ما يطلق عليه اسم ذهب أو فضة؛ ومن هذا الحلي، ولا مفرَّ.

وإلا ما الذي أخرج «الحلي» من عموم الذهب والفضة، أين الدليل القاطع؟!!

فلا نسلِّم بقاعدة [الأصل براءة الذمم من التكاليف] في مسألتنا هذه، بل الأصل: وجوب الزكاة في عموم الذهب والفضة يقينًا، فيندرج تحتها الحلي، والله أعلمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشبهة السابعة)

❐ قالوا: إن كان ما تقولونه صحيحًا، فلماذا خالفه الأئمة الثلاثة، وغيرهم من الذين لم يقولوا بالوجوب، أليس في هذا دليلٌ علىٰ أن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي هو الصحيح؟

وهذا مردودٌ بعدة أمور:

(١) أن المذهب الشافعي: ليس عدم الوجوب علىٰ الإطلاق، بل فيه قولان:

القديم: وهو القول بالوجوب.

الجديد: القول بعدمه.

ولا بدَّ أن نعرف لماذا تغير القول بالوجوب إلىٰ عدمه.

قال الإمام ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٧):

«وأمَّا الإمام الشافعي، قال في «القديم»: قال بعض الناس في الحلي زكاة، وروىٰ فيه شيئًا ضعيفًا، كأنَّ الشافعي أراد حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم قال: غير أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كان كالمتوقف في رواية ابن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها؛ لأنه قيل: إنَّ روايته عن أبيه عن جده صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو.

قال البيهقي: وقد ذكرنا في كتاب «الحج» ما يدل علىٰ صحة سماع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عمرو، عن أبيه، وسماع أبيه عن جده عبد الله بن عمرو» اهـ.

أقول: وبعد كلام البيهقي وهو من أئمة المذهب، كان ماذا؟!! صحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وبالتالي صحة الحديث، وهو حديث: «المسكتان الغليظتان»، وقد مرَّ معنا، وبيَّنَّا هناك صحته، فارجع إليه.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «المجموع» (٦/ ٣٧٠): «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واتركوا قولي المخالف له».

والشافعي توقف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولو وقف علىٰ صحة سماع عمرو بن شعيب عن أبيه، وسماع أبيه عن جده عبد الله بن عمرو – كما قال البيهقي –، لم يخالف الحديث، ولقال بالوجوب.

❐ **فلو قال قائل**: إن مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو قوله القديم ما أبعد النجعة بناءً علىٰ ما قدمنا، والمعروف عن الشافعي أنه علَّق مسائل كثيرة علىٰ القول بها علىٰ صحة الخبر، وانظر في هذا كتاب: «النظر، فيما علَّق الشافعي القول به علىٰ صحة الخبر» للباحث: سعيد بن عبد القادر باشنفر.

(٢) **أمَّا المذهب الحنبليُّ: ففيه روايتان:**

❐ الرواية الأولى: القول بعدم الوجوب وهو ظاهر المذهب.

❐ الرواية الثانية: أنه فيه الزكاة، ذكرها ابن أبي موسى عن أحمد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[«المغني»: (٣/ ٤٢)].

❐ وهناك وجه ثالث في المذهب: أنه لا يخلو الحليُّ من زكاةٍ أو عاريةٍ.

قال الإمام ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص/ ٢١٩):

«وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين: إن زكاة الحليِّ عاريتُهُ، فإذا لم يُعره فلا بدَّ من زكاته، وهذا وجه في مذهب أحمد، قلت: وهو الراجح، وأنه لا يخلو الحليُّ من زكاةٍ أو عاريةٍ» اهـ.

وهذا الوجه رجَّحه الإمام ابن القيم، وهو من علماء المذهب الحنبلي، وهو من أدرى الناس بمذهبه.

فالقول بأن مذهب الشافعية والحنابلة عدم وجوب زكاة الحليّ، ثم السكوت خطأ محض، بل هناك أقوال، وروايات، ووجوه، قد ترجح على المذهب نفسه، خصوصًا: أن هذه الأقوال والروايات والوجوه تدعمها النصوص الصحيحة في وجوبها.

فصار الكلام هكذا: القول بوجوب زكاة الحليِّ هو: مذهب الحنفية، والظاهرية، والقول القديم للشافعيّ (قويٌّ جدًّا)، ورواية عن أحمد، ووجه آخر عند الحنابلة، ورجَّحه الإمام ابن القيم كما سبق معنا.

(٣) ثم على فرض صحة ما تقولونه، وهو: أن الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالوجوب قولًا واحدًا، هل هذا دليل فعلًا على عدم الوجوب؟

وأقول: لا، إنكم بقولكم هذا جعلتم المذاهب والرجال دليلًا آخر

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يضاف إلى الكتاب والسُّنة، وهذا من أبطل الباطل، فلا حجة لأحدٍ مع الكتاب والسُّنة، وقد مرَّ معنا من الكتاب والسُّنة الصحيحة ما يدل على وجوب زكاة الحلي.

وليس مع الذين يقولون بعدم وجوبها سوى حديث ضعيف بالإجماع، وبعض الآثار عن الصحابة الكرام، أو أقيسة وتعليلات عقلية لا تسمن ولا تغني من جوع.

❐ نقل ابن عابدين عن «شرح الهداية» لابن الشِّحْنة الكبير، شيخ ابن الهمام (ت/ ٨١٥هـ) ما نصه:

«إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًا بالعمل به، فقد صحَّ عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة» اهـ.

- وقال أبو حنيفة لأبي يوسف: «ويحك يا يعقوب - وهو أبو يوسف- «لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غدٍ».

❐ وقال الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما أنا بشرٌ أُخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسُّنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسُّنة فاتركوه».

قال ابن وهب: سمعتُ مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرِجْلين في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوضوء؟ فقال: «ليس ذلك على الناس».

قال: فتركتُهُ حتى خَفَّ الناس، فقلتُ له: عندنا في ذلك سُنَّة، فقال: «ما هي؟»، قلتُ: حدثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي، عن المستورد ابن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلُك بخنصره ما بين أصابع رجلين، فقال: «إن هذا الحديث حسن، وما سمعتُ به قط إلا الساعة»، ثم سمعتُهُ بعد ذلك يُسأل، فيأمر بتخليل الأصابع» اهـ.

أقول: هذا هو علم الأئمة: الرجوع إلى الحق عند سماع الحديث.

❐ وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلتُ»، وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد».

- وقال: «أنتم أعلمُ بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به، أيّ شيء يكون: كوفيًّا، أو بصريًّا، أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا».

- وقال: «كل مسألة صحَّ فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي، وبعد موتي».

❐ وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تقلدني، ولا تقلِّد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا».

- وقال: «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة، كله رأي،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار» اهـ.

وغير ذلك من النقول.

راجع هذه الأقوال بمراجعها في «أصل صفة صلاة النبيِّ ﷺ» للعلامة الألباني (١/ ٢٤) وبعدها.

❐ والكلام في هذا يطول، ولكن ارجع إلى كتاب «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم لترى كم خالفت آراء الرجال وبعضُ أصول المذاهب السُّنة الصحيحة الثابتة.

❐ وكثير من الكتَّاب والمؤلفين إذا أعوزه الدليل، وأراد أن يبرهن على صحة ما يدعو إليه يشحن كلامه بأقوال العلماء، والأقيسة، والتبريرات العقلية، والنقل من هنا وهناك ويترك المذهب الآخر، وإن كان مدعومًا بالكتاب والسُّنة الصحيحة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشبهةُ الثامنة)

❐ **يقولون**: كيف يعفىٰ من الزكاة حُلي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة وهي الأغلىٰ ثمنًا، ثم توجب الشريعة الزكاة في حلي الذهب والفضة، هذا من المستبعد في حكم الشريعة العادلة؟

وهذا مردود:

فإن الشارع الحكيم العليم الذي أوجب الزكاة في الذهب والفضة، هو الذي لم يوجبها في اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة، وقد كانت موجودة معلومة، وكانت قرآنًا يتلىٰ الليل والنهار وسيظل، فلماذا شرع الزكاة في تلك ولم يشرعها في هذه، هذه أمور تعبدية توقيفية: «وما كان ربُّك نسيًا»، فلماذا الأقيسة العقلية، والتعليل، والتحليل، كل هذا لا يسمن ولا يغني من جوعٍ.

مع العلم: أن الفضة بالقياس للؤلؤ والماس وسائر الجواهر الثمينة رخيصة جدًّا، ومع ذلك شرعت فيها الزكاة، ولم تشرع في الماس واللؤلؤ، فتأمل.

وعليه: فوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة وعدم وجوبها في اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة حكمٌ شرعيٌّ تعبدي توقيفيٌّ، غير خاضع للتعليل والعقل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشبهة التاسعة)

❐ **قالوا**: لو قلنا بزكاة الحلي (ذهبًا وفضةً)؛ لأحجمت النساء عن التزين، خصوصًا الفقيرات منهنَّ، ولم يَلْبَسن حليّ الذهب والفضة، مع أنهنَّ منشَّآت علىٰ التزين والحلية، قال تعالىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨].

وهذا مردودٌ:

أولًا: هل التزين الذي ذكر في الآية الكريمة لا يكون إلا بالذهب والفضة، قد تتزين بالكحل، وبالروج المعروف لديهنَّ، وبالملابس المزركشة، وبالجواهر الثمينة كاللؤلؤ والماس والكهرمان والفيروز، وبتسريحات الشعر المختلفة، وبأنواع الطيب، وبالحرير وهو أزين الزينة... إلخ، وقائمة التزين للنساء لا حدود لها.

ثانيًا: هل التزين بالذهب والفضة لا يكون إلا بما جاوز النصاب؟!! قد تتزين بالذهب في حدود النصاب (٨٠ جرامًا) ولا زكاة عليها، وهو كثير، فقد تشتري بهذه الجرامات (٨٠جرامًا) مثلًا من الذهب الخالص (عيار ٢٤) قرطًا، وخاتمًا، وسلسلة، وسواريْن.

أمَّا إن كان من عيار (٢١)، فتصل الجرامات المسموح بها من غير زكاة حوالي (٩٥ جرامًا)، وهذا كثير، وهذا ما عليه معظم نساء العالم.

وأمَّا من عيار (١٨) فقد يصل عدد الجرامات المسموح بها دون زكاة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حوالي (١١٠جرامًا) كما هو معروف.

وأمَّا الفضة فيصل المسموح به للتزين دون زكاة إلىٰ نصف كيلو فضة (٥٠٠جرام) من الفضة الخالصة عيار (٩٥٠).

ثالثًا: فإن تزينت بما جاوز النصاب فهي قطعًا غنية شرعًا، فوجبت عليها الزكاة، إمَّا ببيع جزء من ذهبها الكثير، أو بإخراج ما يساوي قيمته مالًا، ولِمَ لا؟ ما هو المانع الشرعي من ذلك؟!!!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشبهةُ العاشرة)

❐ **قولهم**: قال بدر الدين الموصلي: لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبيِّ ﷺ.

وقال الترمذي: لا يصحُّ في الباب شيءٌ.

وقال الشوكاني: فلم يبق في الباب ما يصلح للاحتجاج به.

وهو قول مردود:

فكونهم قالوا هذا، لا يمنع أنه قد صحَّ عند غيرهم، وقد صحَّ عند غيرهم يقينًا.

وهذه مجرد أخبار عن علمهم، وليس عدم علمِ أحدٍ بأمرٍ دليلًا علىٰ عدمه، فتأمل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الشبهةُ الحاديةَ عشرةَ)

قالوا: النساء هُنَّ الأعلمُ بزكاة الحليِّ من عدمِها؛ لأنهنَّ هُنَّ اللاتي يلبسنه، ويدرين هل فيه الزكاة أم لا؟ وقد رويَ عن بعض النساء القول بعدم الوجوب، وهنَّ: أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وأختها: أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وعمرة بنت عبد الرحمن – رحمها الله تعالىٰ – التابعية الجليلة.

وأهل مكة أدرىٰ بشعابها.

ونقول: وهذا قولٌ لولا أنه قيل: ما صدقنا أن يقول به أحدٌ، والعجيب، أنهم وهم يلقون بمثل هذه الشبهات يفترضون في كل مَنْ يسمعها أن يصدقها بلا مناقشة، بل ويقول: سمعًا وطاعة، كأنه تنزيلٌ لا يجوز ردُّه أو مناقشته.

ثم نقول:

أولًا: ليس بشرطٍ لُبْس المرأة الحليّ أن تكون هي الأعلم بزكاته من عدمها؟.

فالحيض الذي هو أخصُّ خصائص المرأة أعظمُ مَنْ تكلم فيه، وأصَّلَ أصوله، وفرَّع فروعه هم الرجال، وكذلك النفاس، فكيف بزكاة الحليّ، وهي مسألة فقهية خالصة تحدَّث بها النبيُّ ﷺ، وبيَّن حكمها، ولم يخصَّ بها النساء دون غيرهنَّ.

ثانيًا: قد روىٰ بالأسانيد الصحيحة عن بعض النساء أنهنَّ قلن بزكاة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحليّ، وهنَّ: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما نقلنا عنها، وفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالكفتان متكافئتان.

أمَّا عمرة بنت عبد الرحمن التابعية الجليلة فهي تلميذة أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي التي تولت تربيتها، فماذا تظن أن تقول إلا بعدم الوجوب.

ثالثًا: هل يعقل أن تكون أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعمرة بنت عبد الرحمن أعلم بزكاة الحليِّ من ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والثلاثة من فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أمَّا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد ثبت عنها أنها قالت بالوجوب، وقد مرَّ معنا دفع هذا التعارض.

وقولها بالوجوب هو الراجح لأمور سبق ذكرها.

رابعًا: أن الرجل لا يخلو أن تكون عنده امرأة؛ إمَّا أُمه، أو بنته، أو زوجته، أو أخته، ويسمعون منهنَّ هذه المسألة وحكمها، كما حدث مع زينب زوج ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أم أنها مسألة يحرم أن تتحدث بها المرأة إلا مع امرأة مثلها، أو أن النبيَّ ﷺ خصَّ بها النساء دون الرجال.

خامسًا: ما زالت المرأة إلىٰ الآن وإلىٰ قيام السَّاعة تفزع إلىٰ المفتي الرجل تسأله عن زكاة الذهب والفضة وغيرها من أنواع الزكوات، ونادرًا ما تسأل امرأة مثلها وإن كانت فقيهة.

فهل ما زالت المرأة هي الأعلم بزكاة الحليّ من الرجل، لأنها هي التي تلبسه؟!!!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصْلُ السَّابِعُ

آراء بعض العلماء على اختلاف مذاهبهم في القول بوجوب زكاة الحُلي

(١) ابن المنذر:

❐ قال في «الإقناع» (١/ ١٧٦): «وفي الحلي الزكاة علىٰ ظاهر الكتاب والسُّنة» اهـ.

وقال في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ٤٥): «الزكاة واجبة فيه (في الحلي) لظاهر الكتاب والسُّنة» اهـ.

(٢) الخطَّابي:

❐ قال في «معالم السنن» (٢/ ١٧): «قلتُ: الظاهر من الكتاب يشهد لقول مَنْ أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلىٰ النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم» اهـ.

(٣) الصَّنعاني:

❐ قال بعد ذكر أقوال العلماء في «زكاة الحلي»، قال في «سبل السَّلام» (١/ ٥٣٣): «وأظهر الأقوال دليلًا وجوبها لصحة الحديث وقوته» اهـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❐ وقال في (١/ ٥٣٣): «لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعيِّ في أحد أقواله لآثار وردت عن السَّلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن: بعد صحة الحديث لا أثر للآثار» اهـ.

(٤) محمود خطَّاب السُّبكي:

قال في «الدين الخالص» (٨/ ١٨١): «وأظهر الأقوال وأقواها دليلًا، القول بوجوب الزكاة في الحلي» اهـ.

(٥) الأمين الشنقيطي (صاحب أضواء البيان):

❐ قال في «أضواء البيان» (٢/ ١٣٤): «إخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دَعْ ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك، والعلمُ عند الله تعالىٰ» اهـ.

(٦) عبد العزيز بن باز:

❐ قال في «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» علىٰ الشبكة العنكبوتية:

«العلماء – رحمة الله عليهم – قديمًا وحديثًا: اختلفوا في وجوب الزكاة في حُليِّ النساء الذي يلبس ويعار، والصواب من القولين في ذلك، وجوب الزكاة في ذلك؛ لأن الأدلة العامة تعمُّ الحلي الذي يلبسه النساء، وفيه أدلة خاصة أيضًا تدل علىٰ ذلك، فالصواب من قولي العلماء: أن الزكاة واجبة في الحلي إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

وأمَّا قول مَنْ قال: إنه لا تجب فيه الزكاة فهو قول مرجوح، هذا هو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصواب، ومن الأدلة علىٰ ذلك...» اهـ، ثم ساق الأدلة من السُّنة التي ذكرناها.

❐ وقال في «نور علىٰ الدرب» لسؤال ورد: مَنْ عمل بقول القائلين بعدم وجوب الزكاة، ما هو تعليقكم يحفظكم الله؟

قال: القول ذاك ضعيف، القول هذا ضعيف، والصواب أن فيها الزكاة، الصواب أن علىٰ مَنْ كانت عنده الحلي التي تبلغ النصاب الزكاة، وليس كل خلاف جاء معتبرًا، الله يقول: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلىٰ الله والرسول»، ويقول جل وعلا: «وما اختلفتم فيه مِنْ شيء فحكمه إلىٰ الله»، نعم.

قال السائل: إذن، مَنْ عمل بذلك القول بما تنصحونه؟

قال: غلط، نقول له: الواجب عليه ترك ذلك، والعمل بما دلَّ عليه النص، نعم» اهـ.

(٧) محمد بن صالح العثيمين:

للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رسالة في «زكاة الحلي» ضمن كتابه «الشرح الممتع»، وطبعت بعد ذلك مستقلة، بيَّن فيها وجوب زكاة الحلي، وردَّ علىٰ القائلين بعدم الوجوب.

فارجع إليها.

(٨) محمَّد ناصر الدين الألباني:

النقل عن الشيخ العلَّامة/ الألباني في وجوب زكاة الحلي كثيرة، فأكتفي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالإحالة علىٰ بعض كتبه:

«آداب الزفاف» (ص/ ٢٦٤)، (ص/ ٢٥٧)، «السلسلة الصحيحة» (٦/ ١١٨٥) (ح/ ٢٩٧٨).

(٩) محمد بن عبد الهادي السِّنْدي، نور الدين:

❐ قال في حاشيته علىٰ «النسائي» (٥/ ٣٨):

«لكن تعدُّد أحاديث الباب، وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب، وهو الأحوط، والله تعالىٰ أعلم» اهـ.

(١٠) أبو بكر الجزائري:

❐ قال في «منهاج المسلم» (ص/ ٢٨٩- هامش):

«والأحوط في حُلي النساء الزكاة علىٰ كل حال» اهـ.

(١١) عبدالله بن جبرين:

❐ سُئل الشيخ عن زكاة الحلي الملبوس؟ فقال:

«لا شك أن هناك خلافًا قويًا، قديمًا وحديثًا، في حكم زكاة الحلي المستعمل، ولكن القول الذي أختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوسًا؛ لقوة الأدلة التي تؤيد هذا القول، وعلىٰ هذا فإنها تقدر قيمتها المالية، ولا ينظر إلىٰ رأس مالها، فتزكي قيمة الحلي التي يقوَّم بها في الحال، سواء كان أكثر مما اشترت به، أو أقل، ثم تزكي تلك القيمة بربع العشر، والله أعلم» اهـ. [نقلًا عن مجلة «اليمامة» السعودية عدد ٨٩٢].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

❐ جاء في الفتوىٰ رقم (١٧٩٧) بعد ذكر اختلاف أهل العلم في زكاة الحلي المباح المعدِّ للاستعمال، قالت:

«والأرجح من القولين؛ قول من قال بوجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب، أو لدىٰ مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصصٌ صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها.

أمَّا تضعيف الترمذي وابن حزم لها والموصلي فلا وجه له فيما نعلم، مع العلم بأن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبد الله بن عمرو من طريق ضعيفة، وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرىٰ صحيحة، ولعل الترمذي لم يطلع عليها.

وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصْلُ الثَّامِنُ

نصاب زكاة الذهب والفضة

إذا بلغ الحليُّ عند امرأةٍ نصابًا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

فما هو نصاب الذهب والفضة؟

(١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسِ أواقٍ من الورِقِ صدقة**».

(التَّخْرِيجُ):

❐ مسلم (٩٨٠).

(الشَّرْحُ):

(أواقٍ): جمع أوقية، وهي وحدة وزن، تزن ما بين ١١٩ إلىٰ ١٢٥ جرامًا.

(الوَرِقُ): هي الفضة.

(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «**وليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا أقل من مئتي درهم صدقة**».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(التَّخْرِيج):

□ أبو عبيد بن سلام في «الأموال» (١١١٣)، الدارقطني (١٩٠٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨١٥).

(الشَّرْح):

(مثقالًا): المثقال: اسم لوحدة ذهبية من وحدات الوزن التي كان العرب يتداولون بها ولكنها غير مضروبة، وهو يزن ٤,٢٥٠ جرام من الأوزان المعاصرة.

(٣) عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ – يعني في الذهب – حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك».

(التَّخْرِيج):

□ أبو داود (١٥٧٣).

□ وصححه الألباني، وحسَّنه شعيب الأرناؤوط علىٰ هامش «سنن أبي داود».

(الشَّرْح):

(درهم): الدرهم الشرعي: نوع من الفضة، وهو: عملة فضية قديمة مضروبة، للمعاملة بين الناس، وهو يساوي بالأوزان المعاصرة ٢,٩٧٩ جرامًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فنصاب الفضة = ٢٠٠ درهم × ٢,٩٧٩ = ٥٩٥ جرامًا.

(دينار): الدينار الشرعي هو: عملة ذهبية قديمة مضروبة للمعاملة، وهو يساوي بالأوزان المعاصرة ٤,٢٥٠ جرامًا.

فنصاب الذهب = ٢٠ دينارًا × ٤,٢٥٠ = ٨٥ جرامًا

(٤) عن ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أن النبي ﷺ: كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا.

(التَّخْرِيج):

- ابن ماجه (١٧٩١)، الدارقطني (١٨٩٦).
- وصححه الألباني، وشعيب الأرناؤوط علىٰ هامش سنن ابن ماجه.

وعليه:

- فإذا كان حليُّ الذهب ينقص ذهبُهُ عن عشرين دينارًا (٨٥ جرامًا)، وليس عند صاحبه من الذهب ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه.

فإذا بلغ (٨٥ جرامًا) فما فوق وجبت فيه الزكاة، وهي ربع العشر، إما بضربه في ٢,٥٪، أو بقسمته علىٰ أربعين.

هكذا:

(أ) ٨٥ جرامًا × ٢,٥٪ = ٢,١٢٥ جرامًا.

٨٥ = ٢,١٢٥ جرامًا.
٤٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❐ وإذا كان حليُّ الفضة ينقص وزن فضته عن مئتي درهم، وليس عند صاحبه من الفضة ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه.

فإذا بلغ (٥٩٥ جرامًا) فما فوق وجبت فيه الزكاة، وهي: ربع العشر، إما بضربه في ٥ , ٢٪، أو بقسمته علىٰ أربعين

هكذا:

(ب) ٥٩٥ جرامًا × ٥ , ٢ ٪= ٨٧٥ , ١٤ جرامًا.

٥٩٥ = ٨٧٥ , ١٤ جرامًا.

٤٠

والمعتبر وزنُ ما في الحلي من الذهب أو الفضة، وأمَّا ما يكون فيه من اللؤلؤ والماس، فإنه لا يحتسب به تكميل النصاب، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والماس ونحوهما؛ لأنه ليس من الذهب والفضة، والحلي من غير الذهب والفضة لا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة.

والخلاصة:

أن زكاة حليِّ الذهب والفضة يشترط لها أمران:

❐ **الأول**: بلوغ النصاب، وهو: (٨٥) جرامًا ذهبًا، و(٥٩٥) جرامًا فضة.

❐ **الثاني**: حولان الحول، وهو: سنة قمرية.

فإذا اجتمع الأمران وجبت الزكاة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دليل الكتاب

مقدمة..... ٣
الفصل الأول: تعريف الحُلِيّ ٨
الفصل الثاني: أقوال العلماء في حكم زكاة الحلي المباح ١٠
الفصل الثالث: أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الحلي ١٢
الفصل الرابع: أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحليّ ٣٦
الفصل الخامس: مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح ٤٣
الفصل السادس: شبهات القائلين بعدم وجوب زكاة الحليّ ٤٦
الفصل السابع: آراء بعض العلماء علىٰ اختلاف مذاهبهم في القـــول بوجوب زكاة الحلي ٧١
الفصل الثامن: نصاب زكاة الذهب والفضة ٧٦

هذا الكتاب منشور في